

CD/PV.1037
24 August 2006

ARABIC

مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة السابعة والثلاثين بعد الألف

المعقودة في قصر الأمم، جنيف

يوم الخميس ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٢٥

الرئيس: السيد أنطون بينتر (سلوفاكيا)

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): أعلن افتتاح الجلسة العامة السابعة والثلاثين بعد الألف لمؤتمر نزع السلاح.

وأود في البداية أن أرحب ترحيباً شديداً بالدكتور طارق رؤوف، رئيس شعبة سياسة التحقق والأمن في مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهو معنا اليوم بدعوة من المؤتمر لكي يقدم عرضاً بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وبعد الاستماع إلى العرض الذي سيقدمه الدكتور رؤوف، سيعقد المؤتمر جلسة عامة غير رسمية ستتاح خلالها للوفود فرصة طرح أسئلة على الدكتور طارق رؤوف وزميله السيد روبرت فاغرهولم والإدلاء بتعليقات. وبعد اختتام الجلسة العامة غير الرسمية، سيعقد المؤتمر جلسة عامة مجدداً لمواصلة بحث البند السابع من جدول الأعمال الذي يحمل عنوان "الشفافية في مجال التسلح".

والآن أعطي الكلمة للدكتور طارق رؤوف.

السيد رؤوف (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) (الكلمة بالإنكليزية): إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية شاكرة لإتاحة هذه الفرصة كي تأتي إلى هنا وتقدم عرضاً بشأن المسائل المتعلقة بوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وما دامت مهمة الوكالة الأساسية هي التحقق، فإن العرض الذي سأقدمه سيتناول بصفة أساسية المسائل المتعلقة بالتحقق النووي.

وبرفقتي السيد روبرت فاغرهولم من شعبة المفاهيم والتخطيط في إدارة الضمانات، وهو مفتش نووي، وسنحاول كلانا أن نجيب على أسئلتكم بعد العرض الذي سأقدمه.

وينقسم العرض إلى أربعة أقسام، تبدأ بتمهيد موجز، يليه تعريف للمصطلحات وفق استعمالنا لها في الوكالة في سياق التحقق النووي، ثم موجز لما استجد من تطورات في التحقق من المواد النووية المنبعثة من الأسلحة النووية؛ وينتهي المعرض بشرح موجز لخيارات التحقق المتاحة وخاتمة. ستكون كلمتي طويلة نوعاً ما، فأرجو أن تتحلوا معي بالصبر.

لا بد أنكم تتذكرون أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ القرار ٧٥/٤٨ لام، الذي، في جملة أمور أخرى، طلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم المساعدة، حسب الطلب، على فحص ترتيبات التحقق من أجل وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق منها دولياً وفعالاً تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وأعربت الوكالة آنذاك عن استعدادها لتقديم المساعدة حسبما يُطلب منها، وأنجزت أمانتها دراسات داخلية حللت فيها متطلبات التحقق المحتملة المتعلقة بوقف إنتاج المواد الانشطارية وأعدت تقديرات أولية للموارد التي سيستلزمها تنفيذها. وأبلغت تلك النتائج إلى الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في مختلف حلقات العمل المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

وترى الأمانة أن أي معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية حسبما تنص عليه قرارات الجمعية العامة والولاية التي تم تحديدها في شانون وحسبما حددته الدول الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار، ستتضمن تعهداً بعدم إنتاج أي مواد انشطارية لأغراض استخدامها في صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. أما فيما يتعلق بإنتاج تلك المواد لأغراض أخرى مشروعة، فإنه من الضروري أن تكون ترتيبات التحقق على النحو الذي يجعلها تلي جميع متطلبات الوفاء بالتعهد الوارد في معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وترى أمانة الوكالة أن الهدف التقني من التحقق من الامتثال لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية هو تقديم ضمان بعدم القيام بإنتاج جديد لمواد انشطارية قابلة للاستخدام في صنع الأسلحة وبعدم تحويل المواد الانشطارية من دورة الوقود النووي السلمي إلى أغراض صنع السلاح النووي. وبالتالي، سيكون من الضروري ضمان ألا تزداد بعدئذ مخزونات البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب التي كانت مخصصة لأغراض صنع الأسلحة النووية، في حال وجودها، في تاريخ دخول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية حيز النفاذ. ومن المسائل ذات الصلة التي ستثار كيفية حل مشكلة المخزونات المتوفرة من المواد القابلة للاستخدام في صنع الأسلحة.

وسيكون على الدول الخوض في عدد من المسائل من أجل توضيح التعهد الأساسي الذي تأخذه الدول الأعضاء على عاتقها ونطاق تطبيق أي نظام تحقق خاص بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ويمكن، في نظر أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اختزال هذه المسائل، فيما يتعلق بالتحقق، إلى سؤالين أساسيين، أولهما هو: كيف يمكن التحقق من الالتزام بالتعهد بعدم إنتاج مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، وهل يمكن التحقق من التعهد، كما أثفق، بدرجة عالية من اليقين بمجرد التركيز على أنشطة التحقق في جزء مركزي من المنشآت أم يجب أن تكون أنشطة التحقق شاملة؟ والسؤال الثاني هو: كيف وإلى أي درجة ينبغي أن يضمن التحقق عدم زيادة المخزونات المخصصة لأغراض صنع الأسلحة النووية، في حال وجود هذه المخزونات، وأن يضمن، في حال عدم وجودها، عدم إيجادها بعد ذلك؟

إن الطريقة التي ستتبعها الدول في معالجة هذه المسائل ستحدّد، أولاً، بنية التحقق ونطاق الأنشطة المزمع القيام بها ضمن نظام التحقق؛ وستحدّد، ثانياً، قدرة المنظمة التي تتولى التحقق على توفير ضمانات عالية بالألا يجري القيام بأي نشاط محظور بموجب المعاهدة في دولة ما أو من طرفها وخصوصاً بواسطة مواد تمكن الهيئة المكلفة بالتحقق من اكتشاف منشآت وأنشطة نووية محتملة غير مصرح بها، بما في ذلك إنتاج مواد انشطارية؛ وستحدّد، ثالثاً، التكاليف الكلية المترتبة على إنشاء نظام للتحقق بالنسبة للدول الأعضاء في معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وفيما يخص تعريف كل من المواد الانشطارية والمواد النووية، ورد ذكر "المواد الانشطارية" في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الولاية المحددة في شانون. وسيكون من المفيد في هذا الصدد وضع تعريف دقيق للمواد الانشطارية. فمثلاً، يمكن تعريف المادة الانشطارية بأنها مادة نووية يمكن استخدامها مباشرة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى دونما حاجة إلى مزيد من التخصيب أو التحويل. ويقابل هذا التعريف مصطلح "مواد نووية قابلة للاستعمال مباشرة" بالمعنى المعتمد في ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ولا يُستخدم مصطلح "مواد انشطارية" في إنفاذ الاتفاقات المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية. فتلك الضمانات تنطبق على "المواد النووية" التي تعرّف بكونها أيّ مصدر أو مادة خاصة قابلة للانشطار - وهذه فكرة مأخوذة من المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي ذلك النظام الأساسي، تعرّف "المادة الخاصة القابلة للانشطار" بأنها "البلوتونيوم - ٢٣٩ واليورانيوم - ٢٣٣ واليورانيوم المخصّب في النظير ٢٣٥ أو ٢٣٣؛ وأي مواد تحتوي على أي مما سبق ذكره؛ وأي مادة قابلة للانشطار يحددها مجلس المحافظين من حين لآخر". ويعرّف مصطلح "مادة مصدرية" في القانون الأساسي للوكالة بأنه "يورانيوم يحتوي على خليط النظائر الموجودة في الطبيعة؛ واليورانيوم المنضّب في النظير ٢٣٥؛ والثوريوم؛ وأي مما سبق ذكره في شكل معدن أو أشابة، أو مركّب كيميائي، أو مركّز، أو أي مادة أخرى تحتوي على واحد أو أكثر مما سبق ذكره بدرجة التركيز التي يحددها مجلس المحافظين من حين لآخر؛ وأي مادة أخرى يحددها مجلس المحافظين من حين لآخر".

وفيما يتعلق بضمانات الوكالة الدولية لطاقة الذرية، تُصنّف "المواد النووية" بدورها إلى "مواد نووية قابلة للاستعمال المباشر" وهي نوعان: معالجة بالإشعاع وغير معالجة بالإشعاع. ويمكن استعمال المواد النووية القابلة للاستعمال مباشرة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى دون تحويل أو زيادة تخصيب. وفي ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يشار إلى النوع الثاني من تلك المواد النووية بعبارة "المواد النووية غير القابلة للاستعمال المباشر". وهي تستلزم معالجتها بالإشعاع أو تخصيبها لجعلها قابلة للاستعمال في صنع أسلحة نووية. والمواد المصنفة ضمن فئة "المواد النووية القابلة للاستعمال المباشر" لأغراض ضمانات الوكالة هي: البلوتونيوم ما عدا البلوتونيوم الذي يحتوي على ٨٠ في المائة أو أكثر من نظير البلوتونيوم - ٢٣٨، واليورانيوم الذي يحتوي على ٢٠ في المائة أو أكثر من نظير اليورانيوم - ٢٣٥، واليورانيوم - ٢٣٣. أما "المواد النووية المنفصلة القابلة للاستعمال المباشر" فهي تلك المواد النووية القابلة للاستعمال المباشر التي فُصلت عن منتجات الانشطار، لذلك فإن استخدامها في صنع أسلحة نووية يتطلب معالجة أقل إلى حد كبير ومدداً زمنية أقصر بكثير مما قد يتطلب الأمر إذا خلطت بمواد انشطارية شديدة الإشعاع. وتعريف المواد الانشطارية الذي سيدرج في معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية قد يكون قريباً من هذا التعريف المتعلق بالمواد النووية المنفصلة القابلة للاستعمال المباشر. ومن شأن الاختلافات في التعاريف الأساسية أن تعقّد الالتزامات وأيضاً الأفعال التي ستُطلب من الدول وتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية والتحقق من التقيد بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وأود أن أضيف كلمة مقتضبة بشأن أنواع الضمانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية: إن هذه الضمانات تطبّق بموجب أنواع مختلفة من الاتفاقات والترتيبات، كما يختلف النطاق والأهداف والتدابير والتكنولوجيا وعمليات التقييم والإبلاغ المتبعة.

وبعد إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨، أصبحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أداة التحقق من الالتزام بتعهدات "الاستعمال السلمي" التي أخذتها الدول على عاتقها بمقتضى معاهدة عدم الانتشار أو اتفاقات مشابهة كمعاهدات المناطق الخالية من السلاح النووي، عن طريق إنفاذ الضمانات.

وفي الوقت الراهن، تلتزم ١٨٣ دولة غير حائزة للسلاح النووي الأطراف في اتفاقية عدم الانتشار بتعهدات من بينها التعهد بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى بأية وسيلة أخرى. وتعهدت

تلك الدول أيضاً بإخضاع جميع المواد النووية في جميع الأنشطة النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبإبرام اتفاق شامل خاص بالضمانات مع الوكالة بغية الوفاء بالتزامها بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار.

وقدمت الدول الخمس الحائزة للجائزة للسلح النووي الأطراف في معاهدة عدم الانتشار عرضاً طوعياً بإبرام اتفاقات خاصة بالضمانات مع الوكالة الدولية تشمل جزئياً أو كلياً المواد النووية السلمية و/أو المنشآت النووية يكون باستطاعة الوكالة أن تختار منها مواد و/أو منشآت تطبّق عليها الضمانات. أما في الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، فإن ضمانات الوكالة الدولية تطبّق في منشآت بعينها على المنشآت نفسها أو على مواد نووية وأشياء أخرى تحدّد في اتفاق الضمانات ذي الصلة.

وسآي الآن بإيجاز على شرح الكيفية التي تطبق بها الوكالة الدولية الضمانات في الدول الأطراف في اتفاقات ضمانات شاملة، وهي دول غير حائزة للسلح النووي وأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وتُعتبر ضمانات الوكالة الدولية ركيزةً من ركائز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، فيما تمثل الاتفاقات الشاملة بشأن ضمانات الوكالة الدولية الدعامة التي تتركز عليها ضمانات الوكالة الدولية. فالاتفاقات الشاملة بشأن الضمانات تلزم الدول بإخضاع جميع المواد النووية لضمانات الوكالة الدولية وتلزم الوكالة الدولية بتطبيق الضمانات على جميع المواد النووية التي تعرضها الدول طبقاً لما جاء في تلك الاتفاقات. ونطاق ضمانات الوكالة الدولية في الدول التي تتعهد بعدم استحداث أسلحة نووية وبعدم السعي لحيازتها بطريقة أخرى يشمل ما يُقصد بعبارة "مواد انشطارية"، إلى جانب مواد نووية غير المواد الانشطارية. وأنشطة التحقق بموجب الاتفاقات الشاملة بشأن الضمانات تتناول إمكانيات الأنشطة النووية المصرح بها وغير المصرح بها. والغاية منها التأكد من أن جميع المواد النووية تخضع للضمانات وتبقى مخصصة للاستعمال السلمي.

وثمة هدفان من التحقق يُسترشد بهما في تنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الاتفاقات الشاملة المتعلقة بالضمانات، أولهما: الكشف عن تحويل كميات كبيرة من المواد النووية التي كانت الدولة قد أعلنت عن استعمالها للأغراض السلمية إلى صنع الأسلحة النووية؛ وتعرّف "كمية كبيرة" بأنها مواد نووية لا يمكن معها استبعاد إمكانية صنع جهاز متفجر نووي. وعلى العموم، تعادل تلك الكمية ٨ كيلوغرامات من البلوتونيوم و ٢٥ كيلوغرام من اليورانيوم العالي التخصيب لأغراض الاستعمال المباشر.

أما الهدف الثاني من الاتفاقات الشاملة المتعلقة بالضمانات فيتلخص في التحقق من صحة وتمام التصريحات التي تخرج بها الدول، ويشمل الكشف عن أي إنتاج لم يعلن عنه للمواد الانشطارية أينما كان داخل إقليم الدولة أو في مكان خاضع لولايتها أو تحت مراقبتها.

وأذكر فيما يلي بعض التدابير المتصلة بالتحقق في منشآت مصرح بها في الدول الموقعة على اتفاقات شاملة متعلقة بالضمانات. فقد تم على مدى السنين اعتماد معايير قياسية للاسترشاد بها في تنفيذ الضمانات في المنشآت المصرح بها تخص نطاق ونوعية المعلومات التي يجب على الدول الإدلاء بها وأنشطة التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصميم ومنهج الضمانات الواجب تطبيقه على المنشأة لبلوغ الأهداف المتوخاة من الضمانات والمتطلبات المحددة المتعلقة بتواتر التفتيش وأنشطة التفتيش وما تسفر عنه تلك الأنشطة من نتائج. ومثلما أسلفت، فيما يخص البلوتونيوم واليورانيوم - ٢٣٣، تُعتبر كمية ٨ كيلوغرامات كافية لكي تصنع دولة ما سلاحها النووي الأول مع

اعتبار الفواقد أثناء التصنيع وضرورة اتباع نهج محافظ في التصميم ودون الاستفادة من إجراء تجارب نووية. أما بالنسبة لليورانيوم العالي التخصيب، فإن كمية ٢٥ كيلوغرام من نظير اليورانيوم - ٢٣٥ تعتبر كافية أيضاً. وتعكس هذه المعايير هدف عدم الانتشار الذي تتوخاه الاتفاقات الشاملة المتعلقة بالضمانات، إذ تضع تعاريف بكميات محددة من أجل بارامترات التحقق التي تشكل أساس التخطيط والتقييم المتصلين بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبموجب الاتفاقات الشاملة المتعلقة بالضمانات فإنه يجب إنشاء "نظام تتبعه الدولة في جرد ومراقبة ما تملكه من مواد نووية" حتى تضطلع، في جملة أمور أخرى، بتنفيذ ترتيبات فعالة لجرد المواد النووية وفي مراقبة الواردات والصادرات. ويتعين على الدول الإذلاء بتصريحات مسهبة فيما يتعلق بأنشطتها النووية في المنشآت الخاضعة للضمانات وتقديم تقارير في فترات محددة عن قوائم جرد المواد النووية الموجودة في حوزتها وعن تدفقات هذه المواد. وعندما يدخل اتفاق شامل متعلق بالضمانات حيز النفاذ، يحقُّ بدقة في تصريح الجرد الأولي حتى يتم التأكيد من أنه كامل ودقيق. وبالتالي يكون على الدولة، فيما يتعلق بكل منشأة تعلن عن وجودها، أن تقدم المعلومات المتعلقة بالتصميم وأن تجري موازنات المواد النووية سنوياً وأن تبلغ عن المواد غير الواردة في الجرد على أساس جرد مادي مقدر وعلى أساس التغييرات التي تطرأ على الجرد المقدر، من جملة أمور أخرى. وتتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تصريحات الدول بغية التأكد من أنها كاملة ودقيقة ومن عدم تحويل المواد النووية المصرح بها إلى صنع أسلحة نووية. كما تنفذ الوكالة تدابير تتعلق بالمواد والأنشطة النووية غير المصرح بها في الدول التي أبرمت اتفاقات شاملة تتعلق بالضمانات.

وإن اكتشاف برنامج سري كبير لصنع السلاح النووي في العراق في عام ١٩٩١، وهو دولة غير حائزة للسلاح النووي وعضو في معاهدة عدم الانتشار خاضع لاتفاق شامل متعلق بالضمانات، لهو دليل على أن نظام الضمانات الذي كان يركز على التحقق من الأنشطة المصرح بها لم يكن كافياً. وأقر مجلس محافظي الوكالة الدولية، عند تعزيز نظام الضمانات، أنه من أجل التصدي لاحتمال وجود عمليات سرية، كان يجب اشتراط التمكين من الدخول إلى مواقع في أي مكان داخل إقليم الدولة الملزمة باتفاق شامل متعلق بالضمانات. فوُضع البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقات الشاملة المتعلقة بالضمانات من أجل توسيع سلطة الوكالة الدولية كي تطلب من الدول الإذلاء بالمزيد من المعلومات وتمكينها من الدخول إلى المنشآت ومن الاطلاع على التكنولوجيا من أجل تنفيذ الضمانات.

إن أحكام البروتوكولات الإضافية للوكالة تسمح بطلب الحصول على معلومات بشأن البرامج النووية للدول، بما في ذلك الأبحاث والتطوير والمنشآت التي لم يسبق أبداً أن شُغلت أو التي تم إغلاقها والأنشطة المتعلقة بصنع أو استيراد معدات محددة يمكن استخدامها في إنتاج أو تنقية مواد نووية. كما إنها تسمح بالدخول إلى منشآت على نحو تكميلي للتأكد من انعدام مواد وأنشطة نووية غير مصرح بها أو لحل مسائل تتعلق بأنشطة أو بمواد، بما في ذلك الوصول المنظم إلى مواقع من أجل منع نشر معلومات حساسة تتعلق بالانتشار، أو لتلبية متطلبات السلامة أو الحماية الجسدية أو للحفاظ على سرية معلومات حساسة تجارية أو مسجلة الملكية. وبفضل إدراج التأكيدات المتعلقة بمنشآت سرية ممكنة أو بأنشطة غير مصرح بها في منشآت مصرح بها على نحو ما جاء في البروتوكول الإضافي، تمكنت الوكالة الدولية من تكييف متطلبات التحقق الخاصة بها في المنشآت المصرح بها. والضمانات المدرجة في اتفاق شامل متعلق بالضمانات، إلى جانب البروتوكولات الإضافية، تضع في الاعتبار

السمات المحددة الخاصة بكل دولة كوسيلة للتفريق بين أنشطة التحقق التي من الضروري إجراؤها على أساس عدم التمييز اعتماداً على أهداف التحقق المتعلقة بالضمانات المشتركة بين جميع الدول التي أبرمت اتفاقات شاملة تتعلق بالضمانات.

وفي إطار تعزيز نظام الضمانات، ما فتئت الوكالة الدولية تطبق "ضمانات متكاملة"، وهي عبارة عن منهج أشد فعالية يجمع بين أنشطة التحقق المنجزة بمقتضى اتفاقات شاملة متعلقة بالضمانات وبين أساليب تحليلية أكثر تطوراً والوصول المعزز بموجب البروتوكول الإضافي. والمنهج المعتمدة على الضمانات المتكاملة على صعيد الدول تأخذ في الحسبان خصائص كل دولة من قبيل فعالية النظام الحكومي للمساءلة على المواد النووية ومراقبتها وخصائص دورة الوقود النووي التي تملكها الدولة. وابتداءً عن عام ٢٠٠٥، صارت الوكالة الدولية تطبق الضمانات المتكاملة في عدة دول، من بينها اليابان وكندا اللتان تملكان أكبر برنامجين خاضعين للضمانات. وغايتنا تحقيق عمومية تطبيق البروتوكول الإضافي حتى تصبح حقوق الوصول الموسعة المخولة بموجبه سارية على نحو متساو في جميع الدول التي أبرمت اتفاقات شاملة متعلقة بالضمانات. وحتى هذا التاريخ، وقَّعت ١٠٩ دول على البروتوكولات الإضافية وأصبحت تلك البروتوكولات نافذة في ٧٧ دولة.

كما أنشأت الوكالة لجنة معنية بالضمانات، تسمى اللجنة ٢٥ وتتولى دراسة الطرق والوسائل الإضافية الكفيلة بتعزيز نظام ضمانات الوكالة.

وعلى نحو ما أسلفت، تطبق الوكالة الدولة الضمانات في دول لم تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار. ويتم تنفيذ ضمانات الوكالة في تلك الدول طبقاً لما تنص عليه اتفاقات الضمانات التي أنشئت قبل إبرام معاهدة عدم الانتشار لتسري على الأبحاث وعلى مفاعلات القوة ومكوناتها وعلى الوقود النووي والماء الثقيل. وتنص تلك الاتفاقات على أن أي مواد انشطارية تُصنع بالإشعاع في تلك المفاعلات تخضع هي الأخرى للضمانات وأي معالجة لتلك المواد أو استعمالها في المصنع سيخضع بدوره للضمانات طالما ظلت تلك المواد الخاضعة للضمانات في تلك المنشأة.

تنفيذ الضمانات في الدول الحائزة للسلح النووي الأطراف في معاهدة عدم الانتشار: لقد دخلت الدول الحائزة للسلح النووي - وهي فرنسا والصين والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية - في اتفاقات ضمانات طوعية اتخذت من الاتفاقات الشاملة المتعلقة بالضمانات نموذجاً. وهذه الاتفاقات الطوعية لا تضع التزاماً على عاتق الدولة فيما يتعلق بالمواد النووية التي ستخضع للضمانات، وهي تسمح للدولة بسحب مواد نووية وبمخلف منشآت من القائمة التي تضعها الدولة والتي يمكن للوكالة أن تختار منها مواد ومواقع بعينها لأغراض تنفيذ الضمانات. وعلاوة على ذلك، ليس على الوكالة الدولية أي التزام بالتحقق من الضمانات في المنشآت التي تعينها الدولة الحائزة للسلح النووي. وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية الأوثق صلة في الوقت الحاضر بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تشهده مصانع التخصيب في الصين والمملكة المتحدة. وجميع المنشآت النووية في فرنسا وفي المملكة المتحدة، ما عدا تلك المكرسة لبرامج صنع أسلحة نووية وبرامج صنع مفاعلات بحرية، تخضع لضمانات الاتحاد الأوروبي للطاقة النووية. بموجب أحكام معاهدة روما. ويُعتبر الاتحاد الأوروبي للطاقة النووية سلطة مراقبة إقليمية، وقد نشأ عن ذلك نسق شراكة تطبق بمقتضاه كل من الوكالة الدولية والاتحاد الأوروبي للطاقة النووية ضمانات في دول الاتحاد الأوروبي.

ويسري البروتوكول الإضافي أيضاً على الدول الحائزة للسلاح النووي وعلى الدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار. وجميع الدول الخمس الحائزة للسلاح النووي التي تعترف بما معاهدة عدم الانتشار وقعت على البروتوكولات الإضافية ونفذت ثلاث منها تلك البروتوكولات. وفي معظم الحالات، يراد من البروتوكولات التي اعتمدها الدول الخمس إعطاء معلومات إضافية للوكالة الدولية بهدف مساعدتها على ضمان الأنشطة النووية في الدول غير الحائزة للسلاح النووي. وقد تؤثر البروتوكولات في الدول الحائزة للسلاح النووي والدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار أو قد تتأثر باعتبارات يمكن إدراجها في معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تتعلق بالصادرات من المعدات أو المواد التي قد تساعد دولاً أخرى في سعيها لاكتساب القدرة على إنتاج مواد انشطارية.

وهناك أيضاً أنشطة تحقق أخرى ذات صلة تقوم بها الوكالة. فقد طبقت الوكالة تدابير تحقق موسعة في العراق بموجب القرار ٦٨٧ وقرارات ذات صلة صدرت عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك إمكانية الدخول بحرية إلى المواقع موضع الاهتمام والرصد البيئي الواسع النطاق للكشف عن إنتاج المواد الانشطارية بصورة غير قانونية. والخبرة المكتسبة في هذه الحالة البالغة الدقة ربما تفيد في بحث الأحكام المتعلقة بالوصول التي سترد في أي معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية والحقوق الممنوحة والصعوبات التي تتم مواجهتها. وقامت الوكالة الدولية برصد تجميد العمليات في المنشآت النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بإطار عمل متفق عليه أبرمته كل من هذه الجمهورية والولايات المتحدة، بما في ذلك رصد تجميد العمليات في مصنع لإعادة المعالجة في نيونغبيون التي أقيمت في حالة استعداد احتياطي للعمل. وهنا أيضاً يمكن أن تفيد الخبرة المكتسبة في بحث أحكام تتعلق بالتفتيش بمقتضى أي معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وشاركت الوكالة الدولية أيضاً مع الاتحاد الروسي ومع الولايات المتحدة في مبادرة ثلاثية لتطوير نظام تحقق من المواد الانشطارية لأغراض الدفاع المبالغ فيه في الدولتين المذكورتين، وسأعرض الآن تلك المبادرة.

أطلقت المبادرة الثلاثية من قبل فيكتور ميخائيلوف، وزير الطاقة النووية الروسي، وهانس بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيزل أوليري، وزيرة الطاقة في الولايات المتحدة، في اجتماعهم المنعقد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وكان الغرض من هذه المبادرة الوفاء بالتعهدات التي قدمها الرئيسان كلينتون وبلتنر بخصوص تحقق الوكالة الدولية من المواد الانشطارية المستخدمة أصلاً في أسلحة وإتمام تعهداتها فيما يتعلق بشفافية عمليات تقليص الأسلحة النووية وعدم الرجوع فيها.

وأنشأت الأطراف الثلاثة فريقاً مشتركاً لبحث مختلف المسائل التقنية والقانونية والمالية المرتبطة بتحقيق الوكالة الدولية من المواد الانشطارية ذات الصلة. وحاول الفريق تحديد تدابير التحقق التي يمكن تطبيقها في منشأة ماياك لتخزين المواد الانشطارية في روسيا عند بدئها العمل وفي منشأة أو أكثر من منشآت الولايات المتحدة حيث ستخضع للتحقق مواد انشطارية كانت في الأصل مخصصة لصنع أسلحة تم تحويلها من برامج دفاعية. وأعلن في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عن إنجاز تلك المهمة التي كلف بها الفريق العامل المنبثق عن المبادرة الثلاثية.

وشملت المهمة معالجة نطاق التحقق الذي تقوم به الوكالة الدولية وغرضه والمواقع وأنواع المواد الانشطارية التي كانت في الأصل مستخدمة في الأسلحة وكمياتها التي قد تخضع لتحقيق الوكالة؛ والتكنولوجيات

التي يمكن أن تكون قادرة على تحقيق أهداف التحقق والرصد دون الكشف عن معلومات حساسة، والخيارات المتاحة للتمويل، ووضع إطار عمل قانوني للتحقق الذي تقوم به الوكالة.

وكل سلاح نووي يستخدم عنصراً واحداً أو أكثر من عناصر الطاقة الانشطارية، وكل عنصر من عناصر الطاقة الانشطارية في كل سلاح نووي يتطلب نوعاً محدداً من المواد الانشطارية هو على العموم البلوتونيوم المحتوي على ٩٣ في المائة أو أكثر من نظير البلوتونيوم - ٢٣٩ أو على يورانيوم عالي التخصيب. وإجراءات المراقبة المفروضة على امتلاك هذه المواد وإنتاجها واستعمالها تشكل أساس النظام العالمي لعدم الانتشار. وبالمثل، نظراً لأن الدول الحائزة على السلاح النووي الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تتحرك باتجاه الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة السادسة من تلك المعاهدة، فإن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية المزمع استخدامها في أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى قد يصبح جزءاً محورياً من الترتيبات القادمة.

إن إخضاع المواد المستخدمة في صنع الأسلحة للتحقق الدولي قد يخدم أغراضاً مختلفة حسب توقيت التحقق ونطاقه. فمثلاً، إذا بلغت معالجة المواد الانشطارية الدرجة التي تفقد معها كل خاصية من شأنها أن تكشف أسرار السلاح، فإن إخضاع تلك المواد للتفتيش مع التعهد بعدم استخدامها مجدداً لأغراض عسكرية يخدم غرضين اثنين، أولهما، الحد من قدرات الدولة (إلى جانب حظر على الإنتاج)، والثاني، توفير وسائل لبناء الثقة، ومن ثم، التشجيع على زيادة تقليص الأسلحة وزيادة كميات المواد الفائضة التي ستخضع للتحقق. وقد تكون لإدراج أحكام تتعلق بتفتيش المواد الانشطارية التي ما تزال تحمل أسرار أسلحة فائدة إضافية، هي السماح بإخضاع المواد المعروضة للتفتيش بوتيرة أسرع نظراً لارتفاع التكاليف وطول المدد التي يتطلبها تحويل مواد تستخدم في صنع الأسلحة إلى أشكال غير مصنفة. ولا يمكن بحث السماح للوكالة الدولية بالتحقق من المواد المستخدمة في صنع أسلحة والتي تشتمل على خصائص مصنفة إلا إذا اقتنعت الدولة بأن عملية التحقق لن تكشف عن تلك الخصائص. وإن إدراج أحكام لتأكيد كون خصائص المواد المعروضة للتحقق تتميز بمكونات أسلحة نووية قد يتيح رصد عملية تخفيض الأسلحة. وإذا ما نُفذت التدابير المذكورة أعلاه، فسيكون من الممكن مبدئياً البدء في التحقق في المرحلة التي يتم فيها فصل الرؤوس الحربية عن أنظمة إطلاقها، وهو ما يمكن من التحقق من تفعيل تدابير محددة لتخفيض الأسلحة.

وحسب المبادرة الثلاثية، يشتمل التحقق على الخطوتين الأوليين.

وتتطلب الخطوتان الضروريتان للتحقق من أشكال مصنفة من المواد الانشطارية أن تلبى شروط جديدة في عمليات التحقق والمعدات التي ستستعملها الوكالة. ولكن لو أمكن تنفيذ خطة للتحقق تقبلها الدول الحائزة للسلاح النووي، فإن ذلك سيتيح المجال لتحرك أسرع وأبعد في اتجاه تأكيد الخطوات المتخذة صوب نزع السلاح.

وإن الكثير من العمل التقني الذي أُجْز في سياق المبادرة الثلاثية على مدى السنوات الماضية قد كُرس لتصميم تقنية للتحقق تتيح للدول الحائزة للسلاح النووي دعوة مفتشي الوكالة الدولية لإجراء عمليات قياس على مكونات الأسلحة النووية دون أن تكون ثمة إمكانية لكي يطلع أولئك المفتشون على أسرار تصميم الأسلحة النووية. وإن تقنية التحقق يجب أن تسمح في الوقت ذاته للوكالة الدولية بالحصول على قدر كاف من الضمانات بكون التحقق موثقاً ومستقلاً. وتمت دراسة كل طريقة قياس ممكنة ابتداءً من تلك التي تستخدمها الوكالة الدولية

حالياً لحراسة البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب في الدول غير الحائزة للسلاح النووي. وخلصت الأطراف في المبادرة الثلاثية إلى أن كل طريقة تم تحديدها قد تميّط اللثام عن أسرار الأسلحة إذا ما أتيحت للمفتشين إمكانية الاطلاع على بيانات القياس الأولية. وبالتالي فإن إجراء قياسات كمية مباشرة وفق الممارسات العادية لضمانات الوكالة الدولية قد استُبعدت تماماً.

وتم الاتفاق عندئذ على أن تحقّق الوكالة الدولية من المواد الانشطارية المستخدمة أصلاً في صنع أسلحة سيستند إلى قياسات توفّر التحقق الأسلّم، ولكن أنظمة القياس ستصمّم بطريقة لا يحصل معها مفتشو الوكالة الدولية إلا على معلومات تحديد النجاح أم الفشل. ونظراً لأن بيانات القياس الخام قد تكشف عن معلومات مصنفة، فإن شروط الأمن الخاصة ستُدْرَج في أنظمة قياس لمنع أي تخزين للمعلومات المصنفة ولتعطيل الأنظمة في حال محاولة الاطلاع على بيانات القياس الأولية. وعمليات تحديد النجاح أم الفشل ستتم عن طريق المقارنة بين بيانات القياس الفعلية بـ "خاصيات" مرجعية غير مصنفة. ويشار إلى الطريقة المعتمدة بعبارة "التحقق من الخاصيات مع وجود عوائق تحول دون إمكانية الاطلاع على المعلومات". وتم الاتفاق على اختبارات الخاصيات التالية في عمليات تحقق الوكالة الدولية من فائض البلوتونيوم في حاوية ما: وجود البلوتونيوم وتركيبية نظائرية تستخدم لأغراض حربية وكمية من البلوتونيوم أكبر من كتلة دنيا معينة.

وتضم "العوائق التي تحول دون الوصول إلى المعلومات" المعدات والبرمجيات والأنظمة الحمايية الوقائية في بنى متعددة الطبقات الغاية منها توفير حماية دفاع متعمق للمعلومات المصنفة. وقد طور خبراء المبادرة الثلاثية نظاماً عاماً للمتطلبات التقنية والمواصفات الوظيفية للقياسات. وتم استحداث وعرض نموذج أولي لنظام القياس. ويشار إليه، كما سبق أن ذكرت، بعبارة "نظام التحقق من خاصيات مع وجود عوائق تحول دون الاطلاع على معلومات بشأن البلوتونيوم ذي الخاصيات المصنفة باستخدام حساب كثرة النيوترونات وقياس طيفي عالي الاستبانة لأشعة غاما". ومختصره باللغة الإنكليزية هو: AVNG. ويجري حالياً استحداث نظام شامل في المركز النووي الاتحادي الروسي/معهد الأبحاث العلمية الروسي العام للفيزياء التجريبية في ساروف، الذي كان يعرف سابقاً باسم آرزاماس - ١٦، بموجب عقد أبرمه مع مختبر لوس ألاموس الوطني في الولايات المتحدة. وسيقيس هذا النظام حاويات التخزين التي تشتمل على أشكال مصنفة من البلوتونيوم وتُحفظ إحدى الحاويات التي استُخدمت في التطبيق في مقر الوكالة الدولية.

ويجب أن تُصنع جميع الأجهزة التي ستُستخدم في نظام الإسناد/التحقق هذا في البلد الذي ستُستخدم فيه. وسيعتمد البلد المعني نفسه تلك الأجهزة وسيضمن الاعتماد الشواغل الصناعية العادية إضافة إلى الاعتماد المضاد للتجسس الساري المفعول لضمان ألا يؤدي التفتيش من قبل الوكالة الدولية إلى أي تسرب لمعلومات سرية. ولا يمكن تطبيق ممارسات التوثيق العادية للوكالة الدولية في ظل هذه القيود، لذلك يجري استحداث نهج جديد. ويبقى التوثيق أشد مهام الوكالة الدولية صعوبة.

بالإضافة إلى ذلك، ما برحت الوكالة الدولية تعمل أيضاً مع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على وضع اتفاق بشأن إدارة مادة البلوتونيوم والتخلص منها، اتفق بموجبه البلدان على التخلص بشكل متناظر من ٣٤ طن متري من البلوتونيوم المستخدم في صنع الأسلحة لدى كل من الجانبين. وقُدّرت تكاليف التخلص في إطار هذه المبادرة بنحو ٢ مليار دولار في الاتحاد الروسي و٦,٦ مليار دولار في الولايات المتحدة.

أما بالنسبة للأشكال غير المصنفة من المواد الانشطارية، فينبغي أن تكون تدابير التحقق شبيهة بتلك المطبقة بموجب ضمانات عدم الانتشار الخاصة بالوكالة في الدول غير الحائزة للسلاح النووي. غير أنه حتى في تلك الحالة ستوضع اشتراطات فيما يتعلق بالحيد عن ضمانات الوكالة الدولية. ونظراً لأن بعض المنشآت توجد في مواقع يتم فيها إنتاج أسلحة نووية، وحتى فيما يتعلق بالمنشآت التي توجد فيها أشكال غير مصنفة من المواد الانشطارية، فإن القيود الأمنية المفروضة على دخول تلك المواقع من شأنها أن تعرقل تنفيذ ممارسات الضمانات العادية المتعلقة بإدارة مادة البلوتونيوم والتخلص منها. وهناك أيضاً المسألة العملية المتمثلة في جهد التحقق الذي ينبغي تخصيصه للمواد بعد خلطها أو تعريضها للإشعاع للدرجة التي تصبح معها المواد أقل صلاحاً لأغراض صنع الأسلحة من مواد مشابهة موجودة في القطاع المدني.

وإذا خضعت أشكال مصنفة من المواد الانشطارية للتحقق، فإنه على الدولة الإدلاء بتصريحات. غير أنه لا الاتحاد الروسي ولا الولايات المتحدة استطاعت أن تعلن عن خصائص أشكال مصنفة من المواد الانشطارية دون الإخلال بأحكام المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار والقوانين الوطنية لكل منهما.

وبموجب ضمانات الوكالة الدولية، تقوم الوكالة بقياسات غير محدودة لجميع الخصائص النووية وتأخذ عينات تمثيلية من المواد النووية الخاضعة للضمانات لتقاس جميع خصائصها، بما فيها الشوائب، وفق أعلى معايير الضبط والدقة. أما بالنسبة للأشكال المصنفة من المواد الانشطارية، فإنه لم يكن بالإمكان طبعاً أخذ تلك القياسات.

وتشكل اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية جزءاً من نظام عدم الانتشار النووي المراد به منع الدول غير الحائزة للسلاح النووي من حيازة ولو سلاح نووي واحد. والدولتان الحائزتان للسلاح النووي المنخرطتان في الاتفاقية الثلاثية تملكان آلافاً من الأسلحة النووية وهما ماضيتان في تقليص تلك الأسلحة إلى درجات أقل بكثير ونأمل أن تبلغ درجة الصفر في نهاية الأمر. ويجب لمتطلبات التحقق التي تطبق على نزع السلاح النووي أن تلتقي في نهاية المطاف مع متطلبات التحقق المتعلقة بعدم الانتشار، غير أنه من الواضح أن هذا الأمر يستغرق بعض الوقت. والوكالة، كما تعلمون، آخذة بالفعل في التحقق من تخصيص اليورانيوم وإعادة معالجته في عدد من الدول بما فيها الدول الحائزة للسلاح النووي.

ونظراً لأن نطاق ومتطلبات التحقق فيما يخص إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لم تحدّد بعد، فإن فائدة خبرة الوكالة الدولية والمتطلبات القائمة لدى الدول تتمكن من إجراء أبحاث مفصلة للتوصل إلى أنواع معينة من المنشآت أو إلى منشآت بعينها حسب ما تقتضيه الحال.

وسأعرض باقتضاب لكيفية تحقق الوكالة من مصانع إعادة المعالجة المصرح بها. يُفصل البلوتونيوم المنتج في المفاعلات النووية عن اليورانيوم والمنتجات الانشطارية وغيرها من الأكتينيدات في مصانع إعادة المعالجة. وما عدا حالات استثنائية قليلة، فإن جميع مصانع إعادة معالجة البلوتونيوم تستخدم تكنولوجيا الإنتاج المتسلسل ذاتها المسماة بوركس. وتستلزم مصانع إعادة المعالجة تجهيز مواد مشعة جداً، وبالتالي فإنها تتطلب المعالجة عن بعد داخل منشآت كبيرة من أجل احتواء الإشعاع. هذه الخصائص، إلى جانب صعوبات ملازمة لعملية قياس كميات

البلوتونيوم بدقة في بداية المعالجة، تجعل تطبيق الضمانات أمراً معقداً للغاية وأهبط كلفة من أي تطبيق آخر للضمانات.

والغاية من ضمانات الوكالة الدولية في مصانع إعادة المعالجة هي الكشف عن سوء استخدام المنشأة، أي عمليات إعادة المعالجة غير المصرح بها وعمليات التحويل من تدفقات المواد المصرح بها وعمليات جرد البلوتونيوم. وتكون تلبية متطلبات التحقق من الاستجابة للضمانات أشد صعوبة في المصانع الكبيرة المشغلة لأن غايات ضمانات الوكالة الدولية تحدّد من حيث الكميات الضرورية لصنع سلاح نووي واحد ولأن تلك الكميات تكون صغيرة قياساً إلى إجمالي كميات المواد النووية المعالجة، فإن نهج الضمانات يجب أن يوسّع نطاقه وأن يُسمَح له بالتدخل أكثر فأكثر من أجل توفير الضمان المطلوب بعدم إساءة استخدام المصانع وبقياس المواد النووية بدقة وبالتصريح بها وعدم تحويلها.

وتبدأ ضمانات الوكالة الدولية في مصانع إعادة المعالجة بفحص المعلومات المطلوبة من الدول بشأن الجوانب ذات الصلة من تصميم المنشأة وبنائها وبشأن تشغيلها ونظام حساب المواد النووية المستخدم فيها. وأثناء البناء وبدء التشغيل ثم بعدهما أثناء العمليات العادية والصيانة والتغييرات وصولاً إلى وقف التشغيل، يتم التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصميم بواسطة مراقبة المفتشين وأخذ القياسات وإجراء الاختبارات الصحيحة للتأكد من أن تصميم المنشأة وتشغيلها يطابق المعلومات المقدمة. وإضافة إلى ذلك، قد يكون أخذ عينات بيئية أمراً قابلاً للتطبيق حسب الظروف.

وتشمل الضمانات السارية على مصانع إعادة المعالجة أخذ عينات من أجل تحليلها في مختبر الضمانات التحليلي التابع للوكالة الدولية الذي يوجد في زايبيرسدورف في النمسا وفي نحو ١٥ مختبراً آخر في دول أعضاء تشكل شبكة الوكالة الدولية من المختبرات التحليلية المتطورة.

أما فيما يخص مصانع إعادة المعالجة غير القانونية في دولة من الدول الموقعة على اتفاق شامل بشأن الضمانات، فإن أي إعادة معالجة غير مصرح بها تشكل انتهاكاً سافراً لأحكام اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي. وعمليات إعادة المعالجة تضم عادة إطلاق مواد انشطارية غازية في الجو وإطلاق جسيمات يترسب بعضها على مسافات بعيدة من المنشأة. وتدابير الكشف التي نتخذها من أجل الكشف عن مصانع سرية هي تحليل المعلومات المعزز والوصول التكميلي، وهو شكل آخر من أشكال التفتيش، وأخذ طائفة واسعة من العينات البيئية. وتتحقق الوكالة أيضاً من التخصيب في منشآت التخصيب المصرح بها.

والغرض من تطبيق ضمانات الوكالة الدولية في مصنع لتخصيب اليورانيوم هو تحقيق ثلاثة أهداف: أولها هو الكشف عن إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب أو فرط إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب، إذا سبق التصريح. يمثل ذلك الإنتاج؛ والهدف الثاني هو الكشف عن فرط إنتاج اليورانيوم المنخفض التخصيب الذي ربما تتم زيادة تخصيبه لاحقاً في مصنع سري أو داخل مصنع خاضع للضمانات مع احتمال أكبر لتعرضه للكشف؛ والهدف الثالث هو الكشف عن تحويل المسارات المصرح بها لمشتقات اليورانيوم أو تغذيته أو مخلفاته.

إن تدابير حساب المواد النووية المتخذة من أجل الكشف عن أي تحويل لمسارات التغذية أو الإنتاج أو نقل المخلفات المصرح بها في مصنع لتخصيب اليورانيوم توفر وسيلة لضمان عدم استخدام المصنع لإنتاج اليورانيوم العالي التخصيب، وهي طريقة تكتسي أهمية متزايدة بالنسبة للوكالة.

وكما هي الحال بالنسبة لمصانع إعادة المعالجة، يكتسي التدقيق في المعلومات المتعلقة بالتصميم والتحقق منها أهمية محورية بالنسبة لإنفاذ الضمانات في مصانع التخصيب. وتكنولوجيا التخصيب ذات أهمية خاصة بالنسبة للانتشار، لذا فإن دخول مفتشي الوكالة الدولية إلى الأماكن التي وُضعت فيها أجهزة التخصيب هو مقيد من قِبَل مالكي تلك التكنولوجيا، ومراقبة المفتشين للتفاصيل الداخلية المتعلقة بأجهزة التخصيب محدودة، وإمكانية الحصول على بارامترات تشغيل المصنع البالغة الأهمية هي أيضاً محدودة. ومع ذلك، فقد وُضعت ترتيبات تحقق فعالة ضمن إطار تلك القيود تمكن الوكالة الدولية من تحقيق الأهداف المشار إليها.

وبعد إعادة المعالجة، تقوم الوكالة بالتدقيق في معلومات التصميم والتحقق منها وبالرصد البيئي. فإذا كانت المنشأة تنتج اليورانيوم العالي التخصيب لغرض غير محرم أو إذا كانت منشأة التخصيب المنخفض تُستخدم في السابق لإنتاج اليورانيوم العالي التخصيب أو تقع بالقرب من منشأة للتخصيب العالي، قد يكون أخذ عينات بيئية أقل نفعاً. ويتطلب نهج الضمانات في مثل هذه المنشآت التوكيد أكثر على جوانب أخرى من الضمانات.

وبالنسبة لأي تكنولوجيا من تكنولوجيات التخصيب، وبطريقة تشبه الطريقة المتبعة في مصانع إعادة المعالجة المصرح بها، فإن نهج الضمانات في مصنع للتخصيب سيتوقف إلى حد بعيد على الوضع التشغيلي للمنشأة. وبالخصوص، تعتبر الشروط التالية أساسية لتحديد ضمانات فعالية وفعالة تسري على مصانع التخصيب.

وفي مصانع التخصيب الجاري تشغيلها، تبحث الوكالة ما إذا كان المصنع ينتج اليورانيوم العالي التخصيب لأغراض غير محرمة. وفي هذا الصدد، يجب التأكد في عملية التحقق من أنه لا يجري إنتاج أكثر من الكميات المصرح بها من ذلك اليورانيوم، وبالتالي فإن أخذ العينات البيئية قد لا تكون له فائدة كبيرة في هذه الحالة. وتبحث الوكالة أيضاً ما إذا كان المصنع ينتج اليورانيوم المنخفض التخصيب في مصنع حوّل من إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب في السابق أو في مصنع يوجد بالقرب من مصنع آخر يُستخدم لإنتاج اليورانيوم العالي التخصيب. وهنا أيضاً، يكون القصد من أنشطة التحقق هو الكشف عن إنتاج غير مصرح به لليورانيوم العالي التخصيب، وهذه مهمة أشد تعقيداً بسبب بقايا اليورانيوم العالي التخصيب. ولذلك السبب أيضاً قد يكون أخذ العينات البيئية في هذه الحالة أقل أهمية.

وبالنسبة لكل مصنع تخصيب، حسب التكنولوجيا المستخدمة فيه ووضعه التشغيلي وقدرته وتصميمه، تُدرج القياسات التالية في ضمانات الوكالة الدولية. فثُقاس كمية اليورانيوم وعمليات تخصيب اليورانيوم في أسطوانات التغذية والمشتقات والمخلفات. وتطبق تدابير الاحتواء والمراقبة. وثمة تكنولوجيات تتيح رصد أسطوانات التغذية والمشتقات والمخلفات رسداً عن بعد في الميدان وغيره وفي أجزاء أساسية في المصنع، خاصة نقطة التغذية باليورانيوم ونقاط نقل المشتقات والمخلفات والمواقع التي تقام فيها أجهزة للمحافظة على استمرارية معرفة المعلومات المدققة وتتبع العمليات للبت في ما إذا كانت العمليات المراقبة تتوافق مع تصريحات المشغل. وفي

بعض المنشآت تُستخدم أيضاً عمليات التفتيش المبالغ المحدودة التواتر في قاعة الآلات التعاقبية للكشف عن أي تغييرات في المصنع من شأنها أن تدل على إجراء عمليات التخصيب العالي.

أما فيما يخص مصانع التخصيب السرية، فإن الأساليب التي تعتمد عليها الوكالة للكشف عن مصانع تخصيب غير مصرح بها هي أساساً الأساليب ذاتها المستخدمة للكشف عن مصانع إعادة المعالجة غير المصرح بها. وهنا أيضاً، كما هي الحال في إعادة المعالجة، تؤدي عمليات التخصيب عادة إلى إطلاق الهباء الجوي. وقد لا يرحل هذا الهباء بعيداً جداً، لذلك فمن المرجح ألا يكون أخذ عينات بيئية أمراً فعالاً إلا في المناطق القريبة من تلك المنشآت.

وتزداد صعوبة العثور على الانبعاثات من مصانع التخصيب السرية بسبب التطورات التي شهدتها تكنولوجيا التخصيب التي تقلص إلى حد كبير حجم المصانع وتقلل من الحاجة إلى الطاقة الكهربائية. لذلك فإن الوكالة تعتمد على تحليل متطور للمعلومات، ويكون على الدولة الإدلاء بكافة المعلومات المتعلقة بالأبحاث والتطوير المتعلقة بالتخصيب وبصنع واستيراد معدات التخصيب والمواد الخاصة كأوعية ألياف الكربون والفولاذ الخالي من الكربون وعمليات بناء وتشغيل ووقف تشغيل أي مصانع للتخصيب في الماضي والحاضر والمستقبل. ويسري على الوصول التكميلي الأمر ذاته الذي يسري على إعادة المعالجة وأخذ العينات البيئية؛ وكما سبق الإشارة، فإن أخذ عينات بيئية مفيد أيضاً، غير أن هناك بعض القيود المفروضة على رصد مصانع التخصيب.

فما هي إذن الخيارات المطروحة لدى وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؟ لقد درست الوكالة الدولية مخططات التحقق الممكنة والتكاليف الناشئة عنها ومستوى التأكد الذي يمكن أن تقدمه تلك البدائل فيما يتعلق بامتنال الدول الأطراف لمثل تلك المعاهدة.

وفيما يتعلق بنطاق التحقق، فمن منظور تقني، فإن تطبيق ترتيبات التحقق على أقل من منشأة دورة الوقود النووي الكاملة التابعة لدولة ما لا يمكن أن تحقق نفس درجة التأكد من عدم إنتاج مواد انشطارية لأغراض صنع متفجرات نووية كالتحقق الوكالة الدولية من خلال تنفيذ الضمانات الشاملة في الدول غير الحائزة للسلح النووي. ومن أجل تحقيق درجة من التأكد للدول الأطراف في معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية من نظرة لدرجة التأكد التي تحققها الوكالة الدولية من خلال اتفاقات الضمانات الشاملة، سيتعين على نظام التحقق أن يسري على منشأة دورة الوقود الكاملة المصرح بها في تلك البلدان، وينبغي أن يهيئاً للكشف عن منشآت إنتاج غير مصرح بها وعن وجود مواد انشطارية.

وأي مواد انشطارية تنتج بعد دخول معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية حيز النفاذ، سواء في مصانع إنتاج المواد الانشطارية أو عن طريق تشغيل منشآت نووية مدنية، يُفترض أن يخضع للتحقق من الضمانات أثناء المعالجة والاستعمال والتخزين.

وسيكون من الضروري أن تناقش الدول إلى أي مدى سيُسمح بإعفاء أي مواد انشطارية قائمة حالياً من التحقق خلال جردها حين دخول المعاهدة حيز النفاذ.

وإذا ما أُريد لنظام التحقق أن يقتصر حصراً على مهمة التحقق من الالتزام بالتعهد بعدم إنتاج مواد انشطارية بقصد استعمالها للأغراض المحرمة بموجب معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، فإنه لن يقدم ضماناً

بأن كمية المخزونات المتوفرة من المواد الانشطارية التي سٌستخدم للأغراض المذكورة لن تشهد زيادة بوسائل غير الإنتاج (أي بواسطة عمليات استيراد مصرّح و/أو غير مصرّح بها (غير مشروعة) للمواد الانشطارية بقصد استعمالها في إنتاج أسلحة نووية أو باستخدام المخزونات المدنية أو العسكرية المتوفرة بالفعل لأغراض عسكرية غير محرمة) بعد دخول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية حيز النفاذ.

وبالرغم من أن نظام تحقق شامل بموجب معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية سيبدو وكأنه البديل الأفضل، فإن الدول قد تختار بديلاً يتطلب قدرأ أقل من الموارد مع مبادلة تتعلق بمزايا عدم الانتشار ونزع السلاح التي يتضمنها نهج شامل بالتكاليف المنخفضة الناجمة عن نُهج أكثر تركيزاً تستهدف المنشآت النووية. فيمقدور الدول مثلاً إبقاء الهدف التقني للتحقق مقتصرأ على توفير ضمان إما بإغلاق جميع منشآت إنتاج المواد المهياة للاستخدام المباشر أو بتشغيلها مع إخضاعها للتحقق، وضمان بقاء جميع المخزونات من المواد الانشطارية التي لم تُستثن تحديداً من التحقق فور دخول معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية حيز النفاذ خاضعة للتحقق.

وهكذا بحثت الوكالة بعض البدائل الأخرى باحتياجاتها الخاصة من الموارد. وهذه البدائل محدودة أكثر من حيث نطاقها، وبالتالي فإنها أقل كلفة، غير أن درجة الضمان التي توفرها هذه البدائل التي تتطلب قدرأ أقل من الموارد ستكون أدنى بكثير من تلك التي يوفرها إنفاذ نظام تحقق مماثل للضمانات في البلدان غير الحائزة للسلاح النووي، إلا إذا حصلت هيئة التحقق بالطبع على السلطة الضرورية وتوفرت لديها قدرات كبيرة على البحث عن الأنشطة والمواد غير المصرح بها.

ويُطرح سؤال هام هو: هل سيشتمل نظام التحقق العالمي على تدابير للكشف عن منشآت ومواد نووية غير مصرح بها؟

وربما تتمثل إحدى الصعوبات أيضاً في كون دورات الوقود النووي العسكرية والمدنية غير منفصلة تماماً عن بعضها البعض في الدول. وبالتالي فإنه سيكون من الضروري وضع تدابير التحقق، إذا توجب الاتفاق بشأنها، على نحو يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لتلك الدول المتعلقة بحماية المعلومات السرية دون إعاقة متطلبات التحقق. ويمكن بحث التدابير التي تتطلب درجات مختلفة من التحقم، كالأستشعار عن بُعد، وأخذ العينات البيئية في موقع ما أو في محيطه، وعمليات التفتيش ذات الوصول المنظم.

وقد تواصل بعض الدول استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في مفاعلات الدفع البحرية أو لتزويد مفاعلات إنتاج التريتيوم بالوقود. في هذه الحالات سيتعين إجراء التحقق من عدم تحويل اليورانيوم العالي التخصيب إلى أوجه استخدام تفجيرية محرمة على نحو يبقي درجة الاقتحام عند مستوى مقبول، مع العمل في الوقت ذاته على تمكين الوكالة المكلفة بالتحقق من تقديم الدرجة المناسبة من ضمان التقيد بأحكام معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

أما فيما يخص المتطلبات التقنية، فإن المتطلبات الدقيقة تفيد في إنشاء وتشغيل نظام تحقق كدلائل يُسترسد بها في وضع الميزانية والتفاوض بشأن ترتيبات إنفاذ معينة وفي التوظيف وفي التخطيط للتفتيش الروتيني وتقييمه وفي الأبحاث والتطوير وغير ذلك. ويمكن تعيين قدرات نظام للتفتيش من حيث أهداف القياس، أي كميات المواد

الانشطارية موضوع التحقق والمهل المحددة التي ينبغي لنظام التحقق خلالها تقديم استنتاجات بشأن كميات المواد الانشطارية ودرجة اليقين المرغوبة فيما يتعلق بتلك الاستنتاجات.

هذه الأهداف تمثل عموماً توازناً بين الفعالية التقنية والكلفة. ومع انخفاض الكميات المحددة من المواد الانشطارية التي ستخضع للقياس، ومع زيادة الالتزام بالأجال المحددة وارتفاع درجة الثقة الممنوحة للاستنتاجات، ترتفع تكاليف التحقق بالتناسب مع ذلك وكذلك درجة الضمان الذي يوفره النظام.

أما فيما يخص تقدير الموارد، فإن الوكالة لديها معلومات مستفيضة بشأن تكاليف التحقق في المنشآت الخاضعة حالياً لنظام الضمانات. غير أنه، فيما يتعلق بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ستكون ثمة حاجة إلى وضع تقديرات فيما يتعلق بالمنشآت غير الخاضعة لنظام الضمانات في الوقت الحاضر وتلك التي كانت أو لا تزال جزءاً من برامج دفاع وطنية في البلدان الحائزة للسلاح النووي وفي البلدان غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس بحوزة أمانة الوكالة الدولية جميع المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بتلك المنشآت، وسيتعين على الدول توفير تلك المعلومات حالما تبرم المعاهدة.

لذلك فإن التقديرات الأولية التي تضعها الأمانة تستند إلى معلومات مأخوذة في معظمها من المؤلفات المتاحة للعموم ومن خبرة الوكالة في تنفيذ الضمانات. ويمكن وضع حوارزومات لحساب الجهود الذي من المرجح أن يتطلبه تنفيذ الضمانات استناداً إلى معايير المنشأة ذات الصلة، أي نوع المنشأة ومركزها ونوع المواد النووية وكميتها وموقعها وما إلى ذلك.

واستندت تقديرات التكاليف التي أعدتها الأمانة في عام ١٩٩٥ إلى قاعدة لبيانات ٩٩٥ من المنشآت النووية، بما فيها المنشآت التي توقفت تشغيلها والمنشآت المغلقة والمنشآت قيد البناء، في ثمان دول. وحسب اختلاف المعايير فإن تكاليف التحقق من التقييد بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، تتفاوت بين ٥٠ مليون و ١٥٠ مليون يورو في السنة.

وفي الختام، نشير إلى أن ضمانات الوكالة الدولية ظهرت في الستينات من القرن الماضي وواصلت تطورها دون توقف، مع التكاليف بمسؤوليات تحقق جديدة ومع ازدياد حجم وتعقيد العمليات النووية السلمية ومع بزوغ تحديات جديدة في العلاقات الدولية. أما في الوقت الراهن، فإن الميزانية العادية المخصصة للضمانات تبلغ ١٣٠ مليون دولار، تكملها ١٦ مليون دولار في شكل مساهمات خارجة عن الميزانية، ويقوم أكثر من ٢٥٠ مفتشاً لدى الوكالة الدولية بأكثر من ٢١٠٠ عملية تفتيش تمثل أكثر من ٩٠٠٠ شخص/يوم تفتيش في كل عام يُستخدم فيها أكثر من ألف من نظم أو تكنولوجيات التحقق المختلفة. وقد طُبقت ابتداءً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ضمانات الوكالة في ٩٣٠ منشأة، بما فيها ٢٤٠ وحدة مفاعلات لتوليد الكهرباء و ١٥٨ مفاعلات تستخدم في الأبحاث وعمليات التجميع الأساسية و ١٣ مصنع تخصيب و ٧ مصانع لإعادة المعالجة ونحو ٩٠ طناً من البلوتونيوم غير المعالج للإشعاع خارج قلب المفاعل و ٨٤٥ طناً من البلوتونيوم الموجود في الوقود المعالج بالإشعاع و ٣٠ طناً تقريباً من اليورانيوم العالي التخصيب. وتفي الترتيبات القانونية والتقنية والإدارية التي اعتمدت في دول مختلفة وفي منشآت مختلفة بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات الضمانات. وفي طائفة متنوعة

من الميادين، ربما يضمن بحث ترتيبات الضمانات القائمة تنفيذ التحقق من التقييد بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بطرائق تحقق أعلى قيمة بأقل تكلفة.

وذهب تقدير أمانة الوكالة الدولية إلى أن التحقق من التقييد بمعاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية يتسنى عن طريق نظام تحقق يشبه إلى حد كبير النظام المطبق بالنسبة لنظام ضمانات الوكالة الدولية الحالي. واختيار نظام يتم تطويره مستقبلاً للتحقق من التقييد بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية مسألة تبت فيها الدول. وفي هذا الصدد، سيكون على الدول تناول مسائل تتعلق بمستويات مختلفة من الضمان وأيضاً بالتكاليف ذات الصلة. والوكالة على استعداد لتقديم العون أثناء أية مناقشات ومفاوضات بأية طريقة تراها الدول مناسبة.

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): باسم المؤتمر، أشكر الدكتور رؤوف على بيانه الممتاز وعلى عرضه الوافي. كما نشكر الدكتور البرادعي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على استجابته لطلب المؤتمر بالحصول على عرض خبير بشأن المسائل المتعلقة بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وأنا على يقين أننا جميعاً استفدنا من خبرة الدكتور رؤوف المشهود له بها ومن خبرة الوكالة الدولية نفسها في هذا المجال، إذ ساعدنا هذا العرض على أن نفهم أكثر مكامن التعقيد في هذا الموضوع بالذات المدرج في جدول أعمال المؤتمر.

أعلن رفع الجلسة العامة، مؤقتاً وبعد خمس دقائق سادعو الجلسة العامة غير الرسمية إلى استئناف الاجتماع بطرح الأسئلة على الدكتور رؤوف وزميله والتعليق على العرض ومناقشته. وكالعادة، ستكون هذه الجلسة مفتوحة فقط أمام أعضاء المؤتمر وأمام الدول التي لها مركز مراقب.

رُفعت الجلسة في الساعة ١١/٢٥، واستؤنفت في الساعة ١٢/٥٠

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): أستأنف الجلسة العامة السابعة والثلاثين بعد الألف لمؤتمر نزع السلاح. وسيواصل المؤتمر الآن بحثه للبند السابع من جدول الأعمال الذي يحمل عنوان "الشفافية في مجال التسليح" الذي بدأناه البارحة.

وفي قائمة المتكلمين للجلسة العامة لهذا اليوم: أستراليا، السفيرة ميلر؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السيدة فيونا باترسون؛ تركيا، السيد إيتنسيل؛ باكستان، السفير خان؛ بولندا، السفير راباكي؛ سويسرا، السيد فولس؛ فرنسا، السفير ريفاسو؛ هولندا، السفير لاندمان؛ إسرائيل، السيد إيتشاك.

ونعتزم مواصلة العمل حتى الساعة الواحدة ظهراً. ثم نأخذ فترة استراحة ونعقد جلسة عامة أخرى في الساعة الثالثة من بعد ظهر هذا اليوم. إذن سأعطي الكلمة فوراً لصاحبة السعادة السيدة ميلر، سفيرة أستراليا.

السيدة ميلر (أستراليا) (الكلمة بالإنكليزية): سيدي الرئيس، أود في البداية أن أعرب عن سرورنا لرؤية سلوفاكيا تتولى مهام الرئاسة. وأرحب بالجهد الذي بذلتموه أنتم ومن سبقوكم في أداء مهامكم. وأستطيع أن أؤكد لكم دعم وفدي التام للجهود التي تقومون بها في توجيه عملنا.

وأود أن أتطرق إلى مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للأمن الدولي، هي منع النقل غير المشروع والحصول غير المرخص على أنظمة الدفاع الجوي المحمولة واستخدامها. وكما يعلم أعضاء الوفود، فإن تلك الأنظمة هي قذائف تطلق من على الكتف قادرة على استهداف الطائرات من مسافة بعيدة وهي أسلحة فتاكة. وتلك الأنظمة تكون سلاحاً دفاعياً مشروعاً عندما تُطوّر وتُنتج وتُستخدم من قبل الدول. غير أن انتشارها بشكل غير مشروع بين الإرهابيين وجهات من غير الدول يمثل تهديداً كبيراً للطيران المدني العالمي وجهود حفظ السلام الدولية. وإن هجوماً بواسطة نظام دفاع جوي محمول على طائرة مدنية في مطار رئيسي سيكون ثمنه باهظاً من حيث الخسائر في الأرواح وتعطّل حركة النقل الجوي والأثر المالي. وليس هذا بالتهديد الفارغ، وخير دليل على ذلك عمليات إلقاء قبض شهدتها سويسرا ونحو ٦٠٠ قتيل جراء استعمال أنظمة الدفاع الجوي المحمولة منذ السبعينات من القرن الماضي.

ومما يجدد العزم في النفوس كون العديد من الدول تقاوم ذلك التهديد. فقد سلطت حلقة دراسية نظمتها مؤخراً البعثة الدائمة لأستراليا الضوء على طائفة من التدابير الوطنية والثنائية والدولية لمكافحة انتشار منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف. وسمع المشاركون كيف تستطيع استراتيجيات منع الإطلاق الفعالة أن تقلص خطر الإطلاق من المناطق المتاخمة للمطارات المدنية الكبرى وكيف نجح برنامج للتعاون الثنائي لإحدى الدول في الوقاية من نحو ١٨ ٥٠٠ من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف والفائضة عن الحاجة في ١٨ بلداً منذ عام ٢٠٠٣ وفي تدمير تلك النظم، وكيف أن وضع ضوابط أشد فعالية على الملكية الفكرية وترخيص المنشئ لإعادة التصدير قد تساعد على مكافحة انتشار منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف.

وقد أعد الوفد الأسترالي ملخصاً لأشغال تلك الحلقة الدراسية. وسأكون شاكرة لو وُزع ذلك الملخص كوثيقة رسمية من وثائق المؤتمر. وكان من أهم رسائل تلك الحلقة الدراسية ضرورة وضع ضوابط وطنية فعالة تسري على إنتاج منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف وتخزينها ونقلها. وتم الإقرار بهذه الضرورة في قرارين متتاليين صادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء بشأن تلك المنظومات برعاية أستراليا والأرجنتين وكينيا وتايلند وتركيا.

وفي أحدث هذين القرارين، أي القرار ٧٧/٦٠ الذي صدر العام الماضي، شجعت الجمعية العامة الدول على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات وممارسات إدارة المخزونات من أجل فرض رقابة فعالة على منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف. ويتعين على الدول أن تتصرف بناء على هذا القرار على وجه الاستعجال. ولهذا الغاية، أطلق وزير خارجية أستراليا في كانون الأول/ديسمبر من العام المنصرم مبادرة دبلوماسية هامة بشأن هذه المنظومات. واستطاعت أستراليا، من خلال تلك المبادرة، أن تعزز إنفاذ ضوابط وطنية فعالة على منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف في منطقتنا وفي غيرها من المناطق، بما في ذلك من خلال رئاستنا لمجلس التعاون الاقتصادي لبلدان آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧. وإننا بصدد تحديد الاحتياجات من الموارد والمساعدة حتى نكفل تمكّن الدول من المضي في الالتزام بإرادتها السياسية وتعهداتها بترجمة القول إلى فعل.

وستحتضن أستراليا أيضاً حلقة دراسية أخرى على المستوى الدولي في نيويورك في شهر تشرين الثاني/نوفمبر للتوعية بخطر منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف وضرورة اتخاذ الدول تدابير عملية للتصدي للتهديد الذي يشكله انتشارها غير المشروع.

وترتيب فاسنار الذي يحمل عنوان "عناصر تساعد على وضع ضوابط لمراقبة تصدير منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف" يحتوي إرشادات جيدة بشأن ما يمكن للدول فعله من أجل ضمان فرض رقابة فعالة على تصدير وتخزين هذه المنظومات. ومن بين التدابير الواردة في الوثيقة المذكورة إجراء عمليات جرد للأسلحة وللأرقام التسلسلية للمصنع وتقييد إمكانية الاطلاع على المعلومات السرية المتعلقة بتلك المنظومات وتخزين القذائف وآليات الإطلاق في مكانين منفصلين. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول المصدرة أن تتأكد من رغبة الدولة المتلقية في تطبيق ضوابط فعلية على تلك المنظومات ومن قدرتها على ذلك. وقد تم تأكيد ضرورة اتخاذ ذلك التدبير خلال الحلقة الدراسية الأسترالية التي أشارت إلى خطر الانتشار بسبب سوء إدارة المخزونات.

وقد حظيت العناصر التي ذكرها فاسنر باعتراف واسع بوصفها القاعدة الذهبية لوضع ضوابط للحصول على منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف. والمنظمة الدولية للطيران المدني، في قرارها A 35-11، حثت جميع الدول على تطبيق المبادئ المحددة في وثيقة العناصر. وحظيت تلك الوثيقة أيضاً بدعم مجلس التعاون الاقتصادي لبلدان آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنتدى الدول الثمان. ومن شأن تنفيذ تدابير من قبيل العناصر أن يزيد من شفافية التجارة في منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، ومن ثم تعزيز السلام والأمن الدوليين.

وعندما اقترحت أستراليا مناقشة منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف في مؤتمر نزع السلاح، كان يدور في خلدنا اعتباران رئيسيان: أولهما أننا نأمل، من خلال مناقشة ومقارنة الجهود المبذولة في سبيل مكافحة انتشار منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، أن تضع الدول تدابير إضافية، سواء كانت وطنية أم ثنائية أم إقليمية أم متعددة الأطراف، تستطيع الدول اتخاذها لدرء هذا التهديد. وقد اعترفت جميع الدول الممثلة في هذه القاعة بضرورة أخذ هذا الإجراء عن طريق دعمها للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء؛ أما الاعتبار الثاني فيتمثل في كوننا نرى في مناقشة منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف فرصة سانحة لمؤتمر نزع السلاح كي يبرهن على أنه مؤسسة قادرة على الخوض في أمور البيئة الأمنية العالمية الآخذة في التغيير وشواغل المجتمع الدولي.

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): أشكر سفيرة أستراليا الموقرة على بياها وعلى الكلمات الطيبة التي وجهتها إلى الرئاسة. والمتكلم التالي على القائمة هو السيدة فيونا باترسون، سفيرة المملكة المتحدة الموقرة.

السيدة باترسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (الكلمة بالإنكليزية): سيدي الرئيس، هذه هي المرة الأولى التي يتناول فيها وفدي الكلمة وأنتم ترأسون مؤتمر نزع السلاح، لذا اسمحوا لي أن أهنئكم على توليكم مسؤولياتكم وأن أؤكد لكم دعم وفدي المتواصل لكم ومشاركته.

واسمحوا لي أيضاً أن أشكر نائب الوزير غارسيّا موريتان على رئاسته الممتازة لفريق الخبراء الحكوميين لدى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وعلى موافاة المؤتمر البارحة بأحدث ما أحرزه الفريق من تقدم. ونأمل أن يستمر هذا العمل بعد اختتام اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المستقبلية، إذ إنه سيساعدنا كثيراً في عملنا على تحقيق الشفافية.

وتود المملكة المتحدة أن تدلي ببيان قصير خلال هذه الجلسة بشأن الشفافية في مجال التسلح وضرورة فرض رقابة فعلية على توافر منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف.

فتلك المنظومات تشكل تهديداً خاصاً إذا وقعت في أيدي مستخدمين نهائيين غير مرغوب فيهم. فهي صغيرة الحجم وخفيفة الوزن ويسهل نقلها وإخفاؤها. ويلزم التدريب على استخدامها. غير أن مجموعات إرهابية تملك تلك المنظومات وقد استخدمتها في استهداف طائرات عسكرية ومدنية. بل لا يزال الإرهابيون يسعون إلى الحصول على المنظومات الأشد تطوراً. وطالما يتم تسريب تلك الأسلحة من المخزونات الموجودة وتحويلها من التجارة المشروعة، فإن الإرهابيين سيواصلون حيازتها واستخدامها.

وقد بدأ المجتمع الدولي يسجل تقدماً مطّرداً باتجاه فرض رقابة أكثر فعالية على تلك المنظومات. ففي عام ٢٠٠٣، حدد ترتيب فاسنار "عناصر تساعد على وضع ضوابط لمكافحة تصدير منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف". ووضعت تلك "العناصر" معايير تجارية واضحة وقابلة للتطبيق. وهي تتناول مسائل أساسية، من بينها ضرورة عدم السماح بنقل هذه المنظومات إلا إلى "الحكومات الأجنبية أو عملاء مرخص لهم بصفة خاصة بالتصرف نيابة عن حكومة من الحكومات"؛ وهي تشمل كذلك ضرورة ضمان أن تكون لدى الملتحقين المقترحين القدرة على أن يكفلوا بشكل مناسب مناولتها دون تحويل اتجاهها.

وتضم "عناصر" فاسنار أحكاماً واضحة بشأن مشاطرة المعلومات بشأن الحكومات التي من المحتمل أن تتلقى تلك المنظومات والتي تأكد أنها لا تلي المعايير الضرورية المتعلقة بضمانات وممارسات مراقبة الصادرات، والجهات من غير الدول التي تحاول أو قد تحاول الحصول على هذه المنظومات. وهي تسلط الضوء أيضاً على الحاجة الملحة إلى ضمان تخزين تلك المنظومات بشكل صحيح.

ومثلما سبق أن أشارت زميلتي الأسترالية، فإن تلك العناصر تعتبر وثيقة أساسية أو "قاعدة ذهبية". فقد تم اعتماد ممارسات مشابهة من قبل عدد متزايد من التجمعات الإقليمية، وإنه لأمر حيوي أن نطبق تلك المعايير تطبيقاً تاماً - بأن نضع الحاجة إلى ضمان حسن تخزين هذه المنظومات فوق الاعتبارات التجارية.

إن المملكة المتحدة، ورغبةً منها في تقديم دعم عملي لعناصر فاسنار، ما فتئت تعمل طيلة هذه السنة على زيادة تطوير ممارسات التخزين الفضلى. وكانت ثمرة ذلك العمل أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وافقت على أن تصدر في شهر آذار/مارس من هذا العام دليلاً مفصلاً يتناول "الإجراءات الوطنية المتبعة في إدارة وأمن المخزونات من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف" كمرفق بـ "دليل الممارسات الفضلى المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" الصادر عن المنظمة المذكورة. وأنا أوصيكم جميعاً بالاطلاع على هذا

الدليل. فإذا لم تخزن تلك الأسلحة بالشكل الصحيح، فإن التسرب سيستمر مهما بلغت صرامة أنظمة الرقابة على الصادرات لدينا.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أعرب عن تقدير المملكة المتحدة للعمل الذي قامت به أستراليا عبر مبادراتها المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة، سواء هنا في جنيف أثناء الحلقة الدراسية القيمة التي نظمتها في حزيران/يونيه أو لدعم جهود التعريف التي تبذلها بصفتها رئيسة ترتيب فاسنار. وإن الأهمية التي نعلقها على هذا العمل تحظى بالموافقة على أعلى المستويات. وفي اجتماع عُقد في أستراليا في آذار/مارس، اتفق رئيسا وزراء بلدينا "على أن تدعم المملكة المتحدة مهمة ما تبذله أستراليا من جهود من أجل تشجيع تطبيق الضوابط الفعالة على صنع وتخزين ونقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، بما في ذلك منع بيعها إلى جهات غير الدول، على نطاق أوسع دولياً".

لذا فإن المملكة المتحدة تود أن تدعو جميع الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى دعم الجهود الجارية في سبيل نشر أعلى معايير الرقابة على هذه الأنظمة وتطبيقها بصورة فعلية.

وأود أيضاً، قبل اختتام كلمتي، أن أوجه عناية المؤتمر إلى جهود أخرى تُبذل لتحقيق الشفافية في مجال التسلح - ويتعلق الأمر بالتحرك في إطار الأمم المتحدة في اتجاه وضع معاهدة للاتجار في الأسلحة. وقد وزعت سبع دول ممثلة هنا - هي الأرجنتين وأستراليا وفنلندا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة واليابان - مشروع قرار بشأن معاهدة بشأن الاتجار في الأسلحة نووي طرحه أثناء انعقاد اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر المقبل. ونأمل أن يكون بمقدور السلطات هناك دعم هذه المبادرة الهامة.

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): أشكر ممثلة المملكة المتحدة على بيانها وعلى الكلمات الطيبة التي وجهتها إلى الرئاسة.

وأود فض هذه الجلسة عند هذا الحد. وستلتئم الجلسة العامة المقبلة في الساعة الثالثة من بعد ظهر هذا اليوم في هذه القاعة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠
